

# المجلس (95) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله الذكر الاغتسال من الحيض وقال اخبرنا عمران بن جديك قال اخبرنا اسماعيل ابن عبد الله العدوي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى ابن - 00:00:00

قال حدثني هشام ابن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من بني من بني اسد قريش انها اتت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها في السحاب - 00:00:28

وزعمت انه قال لها انما زانك عطر واذا اقبلت الحيضة فضع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي رحمه الله - 00:00:44

ذكر الاغتسال من الحيض. سبق ان تقدم من النسائي ترجمة عامة وهي قوله ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ما يوجب الغسل وما لا يوجبه واتى باشيء اه ذكر منها هنا هذه الترجمة - 00:01:11

وهي لاقنان من الحيض يعني ان هذا مما يوجب الغسل الاقتتال من الحيض من الحيض والانتهاه منه يجب الغسل عنده فهو من موجبات الغسل الذي هو انقطاع الحيض وقد اورد النسائي رحمه الله تعالى في هذا عدة احاديث هذه الاحاديث تتعلق بمستحابات يعني انهن يخرج منهن الدم دائما - 00:01:32

في اوقات مستمرة وبعض هذه الاوقات التي يخرج منها الدم يكون الخارج حيضا وفي غير مدة العادة يكون خارج السحابة والاستحاضة هي الدم الذي يسيل من من رحم الانثى اه في غير اوقاته المعتادة - 00:02:02

يعني في غير اوقات الحيض لانه اذا كان الخروج في الاوقات المعتادة التي هي عادة المرأة فانه يكون حيضا ولا يكون استحاضة ومن المعلوم ان هناك فرق بين الحيض والاستحاضة - 00:02:26

فالحيض يمنع الصلاة ويمنع الصيام والاستحاضة ويمنع الجماع والاستحاضة لا تمنع ذلك ويمكن معها الصيام والصلاة والجماع وانما الذي يمنع منه في حال الحيض وهناك فرق بين الحيض والاستحاضة ان شيء اورد عدة احاديث - 00:02:42

هي تتعلق بمستحبات لكن النبي عليه الصلاة والسلام امرهن بان يعرفن عادة الحيض يتركن الصلاة خلالها واذا انقضت العدة وذهبت المدة التي هي مدة الحيض فانها تغتسل من الحيض تصلي - 00:03:12

يعني معناها انها ان تركها للصلاة في حال حيضها هذا امر لازم ولكن اذا فرغ اذا انتهى الحيض وحصل الاغتسال منه فان الصلاة يلزم الاتيان بها ولو كان الدم سائلا - 00:03:47

يعني فيما هو زائد عن الحيض اللي هو مدة الاستعاضة ووقت الاستحاضة قال ثم اغسلي عنك الدم وصلي فليل ان قوله اغسلي عنك الدم المراد منه انها تقتل الدم عن - 00:04:04

عن جسدها وفرجها وما كان تلوث منها وتغتسلوا مع ذلك وتصلي وقيل ان المراد بغسل الدم هو الاغتسال الى المراد هنا كونها تغسل الدم يعني تغتسل ولكن كما هو معلوم لابد من غسل الدم وازالة النجاسة - 00:04:23

التي صارت بسبب الحيض والتي نتجت عن الحيض والاعتسال لا بد منه لانه واجب ومتحكم وهو من من الاغفال الواجبة التي لا بد منها فهذه المرأة وهي فاطمة بنت القير - [00:04:47](#)

وهي مستحاضة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما حصل لها فقال لها عليه الصلاة والسلام انا انما ذلك عرق. نعم. انما ذلك عرق فاذا قبلت عطتك رجع الصلاة - [00:05:08](#)

واذا انتهت فاغسلي عنك الدم وصلي والمقصود من ايراد الحديث هنا الاعتسال من الحيض وذلك بعد ان تنتهي مدة الحيض تغتسل وتعود الى الصلاة ولو كان دم الاستحاضة مستمرا معها - [00:05:24](#)

لان اليمن الاستحاضة لا يمنع الصلاة والفرق بين دم الحوض ودم الاستحاضة هناك فروق تعرفها النساء يعني منها اللون ومنها الرائحة ومنها اوجاع تحصل عند الحيض وغير ذلك من الصفات - [00:05:44](#)

والهيات التي يتميز بها دم الحيض عدم الاستحاضة. تريد الامة؟ الفاطمة بنت قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحباب فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق. زعمت - [00:06:04](#)

المراد بالدعم هنا القول المحقق وليس القول المشكوك فيه لان الزعم يأتي للمشكوك فيه ويأتي للقول المحقق وهنا من القول المحقق يعني ما لنا معناها انها اخبرت خبرا محققا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها انما ذلك عرق - [00:06:25](#)

يعني هذا الدم الذي يسيل منها بصفة دائمة هذا ليس حيضا وانما هو استحاضة وهو عرق يتيم بصفة مستمرة وهذا لا يمنع الصلاة ولكن اذا جاءت الحيضة المعتادة التي كانت تعرف انها تأتيا في الشهر في اليوم الفلاني من الشهر - [00:06:49](#)

او في الوقت الفلاني من الشهر وتعرف ذلك ايضا بالعلامة الاخرى التي هي اللون والرائحة والالوجاع التي تصيبها عند الحيض فانها تترك الصلاة مدة حيضها وبعد وبعد انقطع الدم عنها فانها تغتسل وتصلي - [00:07:14](#)

ولا تترك الصلاة في حال استحاضتها لان هذا شيء لا لا قدرة للانسان عليه ولا وليس بمحدد وهو مثل سلس البول مثل سلسلة البول والريح التي تخرج بصفة دائمة لا تمنع الصلاة - [00:07:35](#)

والانسان يصلي ولو كان معه سلف اذا كان مستمرا وكذلك من يخرج منه ريا. دائما فانه يتوضأ ويصلي ولا يمكن من الصلاة وكذلك المستحاضة فانها لا تمتنع الا في المدة التي يكون الحيض يأتيها بها - [00:07:54](#)

انما ذلك يعرف فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغثني عنك الدم ثم صل لان دم السحابة مستمر ودم الحيض يأتي في وقت محدد فهي في وقت الحيض الذي يأتيها ويجتمع مع الاستحاضة - [00:08:17](#)

ويكون مع الاستحاضة مع جمع الاستحاضة هذا تترك الصلاة من اجل الحيض واذا انتهت مدة الحيض وادبرت مدة الحيض فانها تغتسل وتصلي ولا يمنعها الدم المستمر معها بسبب الاستعاضة من الصلاة لان هذا مثل سلسلة البول - [00:08:38](#)

اه اما اسناد الحديث فيقول ان اخبرنا عمران ابن اليزيد وهو عمران ابن خالد ابن يزيد واحيانا ينسب الى جده كما هنا لانه احيانا يذكر اسم ابيه واسم جده واحيانا يذكر اسم جده فقط - [00:08:56](#)

ولا يذكر اسم ابيه كما هنا لانه هنا ذكر منسوب الى جده وابوه خالد يقول الحافظ ابن حجر واحيانا يقلب يعني يحصل القلب في الاثم فيقال اه يزيد ابن عمران - [00:09:18](#)

يزيد ابن عمران يعني يحسن القلب وهذا كما سبق ان تقدم آا ابراهيم اه ابن قارظ او عبد ابراهيم بن عبد الله بن قاري او عبد الله بن ابراهيم بن قارظ - [00:09:34](#)

هو شخص واحد ولكنه يحصل قلب في اسمه فيأتي مرة آا على ترتيب ويأتي مرة اخرى مقلوبا فهو شخص واحد يأتي اسمه على حالتين مع القلب في اسمه وفي جده هنا - [00:09:48](#)

ويقال عمران ابن يزيد او يزيد ابن عمران وهو عمران ابن خالد ابن يزيد وهو ثقة خرج له من؟ وصدوق خرج له النسائي وحده صدوق خرج له النسائي وحده - [00:10:08](#)

نعم قال اخبر ابن عبد الله اخبرنا اسماعيل ابن عبد الله العدوي اسماعيل ابن عبد الله العدوي وهو ايش ثقة وهو ثقة اسماعيل ابن عبد

الله العدوي ثقة خرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي - [00:10:34](#)

لن اخرج له من ما جمع ولن يخرج له البخاري ومسلم. نعم ام الازاعي؟ عن الازاعي ولو داعي هو عبدالرحمن ابن عمرو ابو عمرو

الازاعي امام اهل الشام فقيها ومحدثها الثقة المشهور ويأتي وهو مشهور بهذا هذه النسبة - [00:10:57](#)

الازاعي وهو عبدالرحمن ابن عمر وابوه وبنيتة وابو عمرو فهو ممن وافقت كنيته باسم ابيه ممن وافقت كنيته اسم ابيه ومن في

معلوم ان هذا ذكرت مرارا انه من انواع علوم الحديث وان معرفة ذلك مهم - [00:11:23](#)

لان من لا يعرف هذا لو ذكر مرة من عرفه مشهورا باسمه ونسبته ولا يعرف كنيته ولو قيل له عبدالرحمن ابو عمرو لظن ان ذلك خطأ.

وان ابو مصحف عن ابل - [00:11:43](#)

لكن كله صواب هو عبد الرحمن ابو عمرو وهو عبد الرحمن ابن عمرو ان قيل له ابن عمر وهو على فهو صواب وان قيل ابو عمر هو

صواب وليس واحدا منهما خطأ - [00:12:01](#)

وليس واحد منهما خطأ بل كلها صواب. يذكر مرة باسمه ومرة بكنيته والذي لا يعرف هذا يظن ان من عرفه بانه عبدالرحمن بن عمرو

هل هو جائز؟ لو قيل عبد الرحمن ابو عمرو الازاعي - [00:12:13](#)

يقول هذا خطأ مو صحيح. الصحيح عبدالرحمن بن عمرو. لكن من يعرف هذا يعرف ان ذلك كله صواب وعبدالرحمن ابن عمرو

الازاعي المحدث الفقيه آ آ الامام المعروف في الشام - [00:12:30](#)

فحديثه عند اصحاب الكتب الستة قال حتى لا يحب سعيدا. قال حدثنا يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هو الانصاري ولا يفكر لانه

يحيى بن سعيد الخطاب ولا ينقبح في الازهان ان يكون سعيد القطان لان متأخر من طبقة شيوخ في البخاري - [00:12:49](#)

واما هذا من طبقة شيوخ مالك والازاعي وهو من صغار التابعين فاذا مر ذكره مثلا غير منسوب ما قيل الانصاري فانه يحيى بن

سعيد بن خالد لانه بطبقة التابعين الانصاري - [00:13:11](#)

لكن يوافقه في الطبقة شخصا اخر يقال له يحيى بن سعيد التيمي يحيى ابن سعيد التيمي هذا هو الذي يوافقه في الطبقة واما

يحيى بن سعيد القطان فهو ليس من طبقتة وبعيد من طبقتة. يعني اه اه هو من طبقة - [00:13:28](#)

تلاميذ تلاميذه الذي هو يحدث سعيد القطان انطبق التلاميذ تلاميذه فيحيى بن سعيد هذا هو الانصاري المدني وهم من صغار

التابعين من طبقة كبار التابعين وقد جاء ذكره في اول حديث في صحيح البخاري - [00:13:46](#)

حديثنا عن باب النيات يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب. وهؤلاء

الثلاثة من التابعين آ آ في هذا الاسناد اللي هو حديث عمر - [00:14:08](#)

آ آ علقمة الوقاف من كبار التابعين ومحمد ابن ابراهيم من اوساط التابعين ويحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين فهو من طبقة

صغار التابعين طبقة صغار التابعين يروي عنه الازاعي ومالك ومن كان في طبقتهم - [00:14:23](#)

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة حديثه عند اصحاب الكتب الستة واذا فيحرم الانسان يحيى ابن سعيد اثنان في طبقة وهي طبقة

صغار التابعين يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد التيمي - [00:14:42](#)

ويحيى انا سعيد التيمي ومعروف كنيته ابو حيان اما اه يحيى بن سعيد القطان فهم طبقة شيوخ البخاري ومسلم وفي طبقة

شخص اخر اسمه يحيى بن سعيد وهو الاموي - [00:14:59](#)

يحيى بن سعيد الاموي لان هذين الاثنين في طبقة ويحيى بن سعيد الانصاري مع يحيى بن سعيد التيمي في طبقة الانصاري والتيمي

في طبقة صغار التابعين والغطان والاموي بطبقة شيوخ - [00:15:21](#)

شيوخ البخاري نعم قد يقال كيف نفرق بين الخالي والتيمي؟ يفرق بين الانصاري والتيمي وبين الاموي بالشيوخ والتلاميذ الشيوخ

والتلاميذ هذا هو هذه الطريقة التي يفرق بها بين مثل التفريق بين سفيان ابن عيينة - [00:15:43](#)

وسفيان الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة انما يعرفوا عن طريق الشيوخ والتلاميذ حدثني هشام ابن عروة. يقول حدثني هشام

ابن عروة وهشام بن عروة هذا هو هشام بن عروة ابن الزبير - [00:16:07](#)

ابن العوام وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب ستة وقد مر ذكره كثيرا. عن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير وهو من التابعين وهو من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة كما عرفنا ذلك من قبل - [00:16:24](#)  
عن فاطمة بنت فاطمة بنت قيس اه صحابية سألت الرسول صلى الله عليه وسلم واخبرته بما يحصل لها وهي من بني اكد من اكد قريش وهي حديثها عند من؟ عند الجماعة. وحديثها عند اصحاب الكتب الستة. وحديثها عند اصحاب الكتب الستة. وهي -

[00:16:44](#)

بنته واحيانا يأتي ذكرها من ابي حبيش وابو حبيش هو قيد قيس واحيانا يأتي ابي حذيفة. نعم قال اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل ابن حاش ابن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن - [00:17:07](#)

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي. عن عائشة. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:26](#)

اذا اقبلت الحيض فاترك الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم اورد ان حديث عائشة رضي الله عنها يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فادع الصلاة فاترك الصلاة - [00:17:44](#)

واذا ادبرت واذا ادبرت واغتسلي يعني لو اغتسلنا الحيض لان الحيض انقطاعه يوجب الغسل انقطاعه يوجب الغسل وهذا مختصر يعني فيه حكاية آ ما جاء في المرأة التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:58](#)

عن آ الاستحاضة وقال اذا اقبلت حيرتك الصلاة واذا اجبرت فاغتسلي الحديث جاء من طرق يعني طرق متعددة ذكرها المصنف ولكنه ذكرها هنا مختصر واسناد الحديث اخبرنا هشام بن عمار - [00:18:23](#)

وهشام بن عمار هذا صدوق اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة فاشل؟ عن سهل بن هاشم وسهل بن هاشم هذا صدوق خرج له النسائي - [00:18:49](#)

نذوقه ام لا بأس؟ لا لا نعم لا بأس به. لا بأس به وخرج له النسائي وحده ثم قال حدث الاوزاعي وقد مر في الاسناد الذي قبل هذا عن الزهد عن الزهري - [00:19:07](#)

والزهري آ هو الامام المعروف المشهور في المدينة وهو من المحدثين الفقهاء وممن جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انه هو الذي تولى تدوينه بتكليف من عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه وهو - [00:19:22](#)

من رجال الجماعة كما عرفنا ذلك مرارا وتكرارا. نعم عن عائشة. عن عروة عن عائشة وهذا مثل الاسناد الذي قبله الا ان فيه اه فيه اه الزهري - [00:19:42](#)

يعني هناك لو جاء عن يحيى بن سعيد وهنا عن هشام ابن عروة وهنا عن عن الزهري عن عروة ابن الزبير يعني هنا يكون الطريق اخطر لان الاول فيه اه هشام يحيى بن سعيد وهشام بن عروة - [00:19:58](#)

وهنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة. نعم. قال اخبرنا عمران ابن يزيد قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:20:18](#)

اصطحبت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتقت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي. ثم رحمه الله حديث عائشة - [00:20:38](#)

رضي الله تعالى عنها الذي ذكرت فيه ان ام حبيبة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين اه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تستحاض - [00:21:00](#)

فقال لها ان ذلك ليس بالحيضة يعني الذي هو الاستحاضة يعني وهذا الذنب وانما ذلك عرق ولكن هذا عرق وش بعده؟ فاغتسلي ثم صلي. ولكن ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي - [00:21:10](#)

يعني انه عندما ينتهي ودم الحيض وينقطع دم الحيض المعروف لتعرفه النساء من عاداتهن وبصافته المعروفة لديهن فانها تغتسل وتصلي. ولا تترك الصلاة في ايام استحاضتها لان دمن الصحابة لا يمنع - [00:21:26](#)

الصلاة ولا الصيام ولا الجماع لان هذا مثل صلة البول الذي لا خلاص منه ولا مفك منه وهو موجود بصفة مستمرة فهو لا مع صلاة ولا صيام ولا الجماع ولا الطواف - [00:21:47](#)

والسعي وما الى ذلك من الامور التي اه تفعلها النساء لان هذا مثل سلة البول حكمه حكمه ولا فرق بينه وبينه في الحكم من حيث ان هذا يصلي على حسب هذا هذا ولو وهذه تصلي على حسب هذا حالها ولو كان الدم يخرج منها - [00:22:03](#)

الا انها تكبر حتى لا يتقاطر الدم يعني في المسجد اذا جاءت اليه او في مكان مصلاها يعني حتى اذا خرج شيء في وقت الصلاة واذا يعلق وينشب في ذلك الثوب الذي جعلته في فرجها - [00:22:24](#)

يستقبل الدم الذي يسيل منها حتى لا يسيل على واليها وينزل على مكان مصلاها. اما اسناد الحديث فهو اسناد الحديث الاول الذي تقدم الا ان فيه زيادة عمرة مع عروة. نعم. عن هشام عن هشام قيمة هشام؟ العروة. ايه - [00:22:45](#)

عن عن الزهر عن عروة وعمرة عروة هدوء الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهي انصارية ثقة اثرت من الرواية في الحديث عن عائشة وروت روت عن عائشة الشيء الكثير - [00:23:06](#)

وهذا من روايتها عن عائشة وهي من الرواة الذين خرج لهم اصحاب الكتب الستة حديثوها عند اصحاب الكتب الستة. قال اخبرنا الربيع ابن نعم هو نفسه اسماعيل ابن عبد الله اللي في - [00:23:24](#)

نسي الاسلام كله ولهذا ما تعرضنا له لانه نفس الاسناد الا عن رأي الزائدة النادي الاول. نعم الاسناد الاول والثاني لان الزهري ما كان في الاول. نعم نعم قال اخبرنا الربيع ابن سليمان ابن داود قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الهيثم ابن حمير - [00:23:45](#)

قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معين وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير وعمرة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت احيطت ام حبيبة بنت جحش - [00:24:08](#)

امراة عبد الرحمن ابن عوف وهي اخت زينب بنت جحش فازت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي - [00:24:27](#)

وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي وما ايوه وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما يمنعها ذلك من الصلاة ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى - [00:25:05](#)

وفيه وهو اه حديثها الذي ذكرت فيه ان ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين انها كانت في اصطحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انما ذلك عرض انما ذلك عرق - [00:25:20](#)

فاذا فاذا آا فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركيه فدعي لها الصلاة يعني او تعني آا ان يعني مراد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام انها - [00:25:40](#)

قعدته عادت من آا اذا جي الحيض اليها فاذا اقبل ذلك او اقبلت العادة تدع الصلاة فلا تصلي لان الحالة لا تصلي واذا اجبرت وانقضت فانها تغتسل وتصلي وقالت عائشة فكانت - [00:26:02](#)

تغتسل لكل صلاة والحديث هنا ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة. وانما في ذكر الاغتسال عند اجبار الحيضة وهو الاغتسال من الحيض وهو الاغتسال من الحيض. نعم؟ وكانت تقسم لكل صلاة. لا هي نفسها. الحديث فيه اغتسال الامر باغتسالها عند - [00:26:21](#)

ولكن فعلها لكل صلاة يعني انما هو من فعلها كانت تغتسل لكل صلاة يعني في حالة استحاضتها يعني بعدما انقضت عدتها التي هي دم الحيض التي كانت لا تصلي فيها - [00:26:43](#)

فهي تغتسل من الحيض والرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل من الحيض هي كانت تختتم لكل صلاة قيل انها تغتسل لكل صلاة وقيل انها فهمت لذلك وان هذا يعني من فعلها هو الاختصار لكل صلاة - [00:26:59](#)



والرسول صلى الله عليه وسلم انما امرها بان تغتسل عند ادبار الحيضة. الذي هو الاغتسال من الحيض وجاء في بعض الروايات التي سيذكرها المصنف ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل لكل صلاة. وقد اختلف العلماء في ذلك - [00:27:18](#)

فمنهم من قال ان الواجب هو اغتسالها عند انقضاء دم الحيض لانه الغسل الواجب واما هذا فانه لا يكون واجبا ومنهم من قال انه مستحب والى القول بعدم وجوبه الا عند انقطاع دم الحيض ذهب جمهور العلماء - [00:27:31](#)

لهذا الجمهور الى ان الاغتسال الواجب اللازم هو الذي يكون عند انقطاع الجمعية لكن عند كل صلاة تتوضأ تتوضأ بكل صلاة وقد جاء اركانها بان تتوضأ لكل صلاة اما الاغتسال فقد جاء في بعض الاحاديث - [00:27:55](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث ذكر الاغتسال لكل صلاة لكن الذي جاء في الصحيحين اه لم يأتي ذلك في الصحيحين ولكن جاء في السنن وفي غيرها فمنهم من قال ان ذلك محمول على الاستحباب - [00:28:15](#)

وانه لا يكون بالوجوب ومنهم من قال ان الاولى والاحوط ان تغتسل لكل صلاة كما فعلت ام حبيبة بنت جحش التي اخبرت عنها عائشة رضي الله تعالى عنهما بانها كانت تغتسل - [00:28:33](#)

لكل صلاة. نعم العروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن العائشة رضي الله عنها انها قالت استحيقت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن ابن عوف وهي اخت زينب بنت جحش واستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها - [00:28:53](#)

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي وكانت تغتسل احيانا في مرقل في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما يمنعها ذلك من الصلاة وذكرت انها كانت تغتسل يعني في حال اه صحبتها في مركن - [00:29:48](#)

عندي اه في وعاء وانا او مكان معين آآ تغتسل فيه فتطفو الحمرة على الدم ثم تسفر وتذهب وتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلا يمنعها ذلك من الصلاة - [00:30:06](#)

لان هذا خروج الذي يكون بسبب الاستحاضة هذا شيء مثل سلسلة البول لا خلاف منه ولا يمنع من الصلاة اما اسناد الحديث يقول اخبرني الربيع بن سليمان بن داود وهذا هو الجببي - [00:30:27](#)

المسري المرادي وهو آآ وهو وفي المصريين رجل اخر بهذا الاسم الربيع بن سليمان الا انه ابن عبد الجبار عن الربيع بن سليمان ابن داود وذاك الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار - [00:30:47](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث الماضية ذكر الربيع بن سليمان وحده الربيع بن سليمان وحده هنا ذكر ما يميزه عن ابن عبد الجبار وهو ابن داود وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسائي. نعم. خرج وهو ثقة خرج له ابو داود والنسائي فقط ولم يخرج له الترمذي ولا ابن ماجة - [00:31:07](#)

ولم يخرج له صاحب الصحيح عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن يوسف هو التنيقي هو التنيسي الذي سبق ان مر ذكره وقد خرج حديثه البخاري البخاري اربعة خرجوا ما رجعوا ما رجعوا مرة نعم - [00:31:28](#)

نعم. ما هو التقرير موجود؟ لا التقرير موجود. شف التميمي هو ثقة خرج في البخاري وتلفا معه مع ابن مالك ها نعم خرج له البخاري وابو داود. اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي. البخاري. اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي - [00:31:48](#)

خرجه البخاري من اصحاب الصحيح وخرج له ثلاثة من اصحاب السنن وهم من عدا ابن ماجة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي هؤلاء هم الذين خرجوا لعبدالله بن يوسف التميمي حدثنا الهيثم ابن حميد نعم نعم صدوق رمي بالقدر خرج له - [00:32:12](#)

الاربعة وهو صدوق خرج له اصحاب الكتب اصحاب السنن الاربعة ولم يخرج له الشيخان البخاري ومسلم شيئا. نعم. قال اخبرني ان عمان والبزاعي. قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد من؟ نعم. وهو وهو - [00:32:39](#)

الغيلان النعمان هو النعمان ابن منذر النعمان ابن المنذر ايش قال عنه؟ النعمان ابن المنذر؟ ايه ايه قال صدوق الرمي بالقدم وكذلك اي نعم وخرج له ابو داود النسائي ايضا نعم نعم ايه - [00:32:57](#)

يعني هو الغساني صدوق وخرج له ابو داود والنسائي والاوزاعي آ المعروف عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي الفقيه المحدث الذي مر ذكره وابو معيد حفصة بن غيلان؟ نعم ايش قال عن سامي صدوق فقيه رمي بالقدر؟ نعم سامي صدوق فقيه من خرج له؟ خرج له النسائي وابن - [00:33:17](#)

ماذا معصه بن غيلان ابو معيد آ صدوق فقيه خرج له النسائي وابن ماجة. اخبرني عمر ابن الزبير وعمرة. وما عمرو وعروة وعائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:33:44](#)

قالت ان ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف اذ تحيطت سبع سنين صدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست من حيضة ولكن - [00:34:13](#)

منها تكون فاغتسلي وصلي. ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله آ ام حبيبة بنت جحش اخت زينب الرسول صلى الله عليه وسلم عن - [00:34:33](#)

ما حصل له من الاستحاضة فاخبرها عليه السلام ان ذلك ليس بحيض وانما هو عرق يعني يسيل الدم منه في وقت مستمر وفي صفات مستمرة فتترك الصلاة ايام الحيض وما عدا ذلك - [00:34:47](#)

فانها تصلي وتغتسل عند انقضاء حيضها وهو مثل ما تقدم من الاحاديث وبمعناها واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا محمد بن سلمة وهو المراد الجملي المصري وهو ثقة من خرج له؟ مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة لم يخرج الترمذي ولا البخاري - [00:35:06](#)

ما خرج الا في البخاري ولا الترمذي وانما خرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا من وهب هو عبد الله بن وهب المصري المعروف وهو من الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب كثر الشدة. عن عمرو ابن الحارث. عن عمرو ابن الحارث وهو ايضا المصري - [00:35:35](#)

وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن ابن الجهاد عن ابن شهاب هو الزهري وقد مر كثيرا وعمرو وعمرو وعروة وعمرة مرة ذكرهم وعائشة كذلك نعم الحسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبدالرحمن. ختمت ختنته يعني اخت زوجته - [00:35:54](#)

ردد فيه عن اخت زوجته لان زوجته زينب بنت جحش وهذه وهذه اختها التي هي ام حبيبة بنت جحش قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:36:17](#)

استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول الله اني استحباب وقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وهذه ايضا طريق اخرى لحديث عائشة - [00:36:36](#)

وفيها ما في الذي قبلها آ تدل على ما دل عليه ما قبلها من من الطرق والروايات من كونها التفت وكون طوقا لها انما ذلك عرق وليس بحيض وانها اذا ادبرت الحيضة فاغتسل وتصلي - [00:36:55](#)

وانها كانت تصلي لكل صلاة نعم واما اسناد الحديث اخبرنا قتيبة اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد الذي مر ذكره كثيرا وهو من الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن الليث والليث هو ابن سعد المصري - [00:37:13](#)

وهو من الثقات الاثبات الفقهاء وحديثه عند اصحابه عن ابن شهاب. عن ابن شهاب وهو كذلك من الثقات الاثبات وحديث عند اصحاب عن عروة انت ام عائشة؟ عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم وجميع وجميع رواية الاسناد - [00:37:33](#)

حديثهم عند اصحاب الكتب الستة قتيبة والليل والزهري وعروة وعائشة كل كل رواية الاسناد حديثهم خرج اصحاب الكتب السكان. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر - [00:37:55](#)

عمر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الدم قالت عائشة رضي الله عنها رأيت مرقنها - [00:38:15](#)

الان من ان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي انتهى انتهى؟ قال اخبرنا

قصيبة مرة اخرى قال اخبرنا قصيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفر - [00:38:31](#)

ثم اراد النسائي رحمه الله حديث عائشة من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله واسناد الحديث كتيبة نعم عن الليل. نعم. وهم الذين

مروا في الاسناد الذي قبل هذا. عن يزيد ابن ابي حبيب. عن يزيد ابن ابي حبيب. وهو اه ثقة من خرج حديثه - [00:38:54](#)

تبارك الله نعم هو هو ثقة خرج له الجماعة يزيد ابن ابي حبيب سواء المصري نعم. نعم. هو مصري ثقة خرج له الجماعة. عن جعفر ابن

ربيعة ابن فرحبيب ابن حسنة وهو ثقة خرج حديثه ايضا الجماعة. عن عراك بن مالك الغفاري - [00:39:14](#)

وهو ثقة ايضا خرج حديثه الجماعة. العروة عن عائشة. العروة عن عائشة وقد مر ذكرهم في الاسانيد السابقة. نعم هو اخبرنا مرة ثم

قال واخبر ان قتيبة مرة اخرى ولم ولم يذكر جعفر - [00:39:43](#)

ولم يذكر جعفر الله ولم يذكر جعفر يعني من الذي قبل جعفر؟ يعني يزيد ابن ابي حبيب روى عن عراق ويزيد ابن ابي حبيب يروي

عن عراق ويروي عن جعفر - [00:39:58](#)

ويحتمل ان يكون عنده بالاسنادين انه رواه نازلا ورواه عاليا وان يكون سمعه مرة سمعه من جعفر ثم لقي عراك وسمعه منه فصار

يحدث به عليه صار يحدث به او حدث به عن الاثنين - [00:40:12](#)

حالة طول الاسناد وكون في واسطة بينه وبين عراك وكونه روى عن عراك بغير واسطة مباشرة وبدون واسطة. نعم. قال اخبرنا قتيبة

عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة - [00:40:31](#)

رضي الله عنها يعني ان امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفت لها ام سلمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال وقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك -

[00:40:50](#)

قدر ذلك من الشهر. واذا خلفت فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم ثم تستنكر ثم لم تستكثر ثم لتصلي قال اخبرنا قصيبة عن مالك عن نافع

عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:41:16](#)

انها تعني ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. عند البخاري ما لك عن نافع عن ابن الانسان اذا يكون

في مالك ونافع هذا اصح الاسانيد عند البخاري عن سليمان ابن يسار مات يروي عن سليمان ابن يسار - [00:41:40](#)

وسلم لابن يسار هو احد الثقات وهم فقهاء المدينة السبعة المشهورين المعروفين في عصر التابعين وهو وحديث عند اصحاب الكتب

الستة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها - [00:42:00](#)

فيما مضى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:42:16](#)